https://doi.org/10.61353/ma.0170323

دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات وتحقيق التعاون الدولي (جامعة الدول العربية انموذجا)

م.م عمار محمد علي رضا
جامعة الكوفة / كلية اللغات
ammarm.algurabi@uokofa.edu.iq

م.م بدر داخل بديوي العبدلي
جامعة الكوفة / كلية العلوم السياسية
baderd.alabdali@uokofa.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/5/3 تاريخ ارجاع البحث 2024/5/16 تاريخ قبول البحث 2024/6/11

تعد المنظمات الاقليمية من المنظمات التي أولت اهتمامًا واسعًا لمبدأ تسوية النزاعات الاقليمية وتحقيق التعاون، شأنها في ذلك شأن المنظمات العالمية، ورفعت من ذلك حتى أصبح يمثل جانبًا هاماً من جوانب أي تنظيم إقليمي يسعى إلى التوصل لإقامة علاقات تعاون بين أعضائه ويظهر ذلك بوضوح في نصوص تلك المنظمات التي حرصت على التأكيد على هذا المبدأ صراحة في الاتفاق المنشئ لها، حتى عدته أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليه أية منظمة إقليمية. وجامعة الدول العربية من أوائل المنظمات الاقليمية. وتتسع ميادين التعاون لدى المنظمات الاقليمية لكي تشمل ليس فقط النطاق السياسي بالمعنى الضيق، وليس السلم الشكلي المتمثل في منع استخدام القوة وتسوية النزاعات بالطريقة السلمية، وإنّما أيضًا في تحقيق التعاون الدولي في حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

الكلمات المفتاحية: المنظمات الاقليمية, جامعة الدول العربية, تسوية النزاعات.

They are international organizations emerging from organizations that paid extensive attention to the Convention on Useful International Disputes, and cooperation in this regard with international organizations. They were delayed until they became an important aspect of any more cooperative and cooperative organization among the relations between its members, clearly stated in the texts of those organizations that It was keen to agree to this and explicitly state it in the agreement establishing it, until it recognized one of the basic elements that you must not have as a majority organization. The League of Arab States was one of the first founding international organizations. The fields of cooperation in regional international organizations are expanding to include not only the political scope in the narrow sense, and not the formal peace represented by preventing the use of force and settling disputes peacefully, but also in achieving international cooperation in resolving international issues of an economic, social, cultural and humanitarian nature, in order to preserve On international peace and security

Keywords: international organizations, League of Arab States, Special Agreement.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

ازداد عدد المنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة تحديدًا في القرن العشرين، مصحوبًا مع ازدياد عدد الدول المستقلة وفي الواقع إن بروز هذه المنظمات الإقليمية قد طرح وجهات نظر مختلفة حول جدوى هذه المنظمات ودورها, فالبعض لا يرى أن هذه المنظمات قادرة على الاضطلاع بأي دور في خدمة السلم والأمن, بل على العكس فهي تساهم في تفتيت القوى، اذ تتوزع على تكتلات وتجمعات, أما البعض الآخر فيرى أهمية لهذه المنظمات على الصعيد الإقليمي ومن ثمّ على الصعيد الدوليّ, فهي تُسهم في دعم العمل الدوليّ وحلّ الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الدول المتقاربة جغرافياً, وإن وجود تنظيمات دولية إقليمية في نطاق تنظيم دوليّ محدد قد تكون مفيدة في تخفيف العبء عن كاهل هذا التنظيم الدولي، لذلك سوف نتطرق في هذا البحث إلى دراسة دور جامعة الدول العربية في حلّ النزاعات والصراعات القائمة كمنظمة إقليمية لها ثقلها في النظام الدولي.

أولاً: أهمية البحث

ترتكز أهمية البحث في كونها محاولة للتعرف على منظمة جامعة الدول العربية بوصفها منظمة دولية إقليمية منحت لها صلاحية الإسهام في الحفاظ على السّلم و الأمن الدوليين بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عن طريق استعراض أهم المواد الواردة في ميثاقها الذي يبين لنا بصفة دقيقة عن مدى فاعلية دورها في حلّ النزاعات وتسويتها ونشر الأمن والاستقرار بين الدول العربية.

ثانيًا: هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

1. بيان دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات.
2. تحديد دور جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات.
3. توضيح أهم الوسائل التي اتبعتها الجامعة الدول العربية في تسوية النزاعات بالطرائق السلمية.
4. التعريف بدور المنظمات الإقليمية في تحقيق التعاون الإقليمي.
5. بيان دور الجامعة في تحقيق التعاون الإقليمي بين الدول العربية.

ثالثًا: اشكالية البحث

يطرح البحث عدة إشكاليات باعتبار أنه يعالج موضوعا مهما، وعليه فإن الأمر الواقع يقتضي وضع إشكالية رئيسة، التّي نتساءل من خلالها على: ما مدى فاعلية دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات بالطرائق السلمية، ودورها في تحقيق التعاون الإقليمي؟

انطلاقا من تساؤلنا الرئيس والمحوري تنبثق تساؤلات فرعية تتلخص فيما يأتي :

1. ما طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الدولية في تسوية النزاعات الدولية وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي.؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. ما الطرائق السياسية المتبعة في تحقيق التسوية السلمية للنزاعات.؟ وما دور جامعة الدول العربية في تحقيق التعاون الإقليمي وتسوية النزاعات.؟
3. ما هي ميادين التعاون للمنظمات الإقليمية والعالمية.؟

رابعًا: فرضية البحث

اعتمد البحث على فرضية : مفادها أن المنظمات الإقليمية قد أولت اهتمامًا واسعًا لمبدأ تسوية النزاعات الدولية، وان ميثاق الأمم المتحدة قد اعطي للمنظمات الإقليمية أثرًا مهمًا في حل وتسوية النزاعات بالطرائق السلمية، وإن ميثاق جامعة الدول العربية قد حدد كل من الوساطة والتحكيم كأداتين لتسوية النزاعات العربية، ولم يقتصر دور المنظمات الإقليمية على تحقيق التعاون في تسوية النزاعات, بل أخذ عدة مجالات منها التعاون في الشون الاقتصادية والمالية, والاجتماعية, والصحية, الثقافية, بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

خامسًا: منهجية البحث

اعتمد البحث على استخدام **المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي** وذلك لغرض تحليل النصوص القانونية التي وردت في مواثيق المنظمات الاقليمية والعالمية التي تخص تسوية النزاعات وتحقيق التعاون العالمية بصورة عامة والاقليمية بصورة خاصة ووصف الوسائل السياسية المتبعة في تحقيق تسوية النزاعات بالطرائق السلمية في المنظمات الاقليمية بصورة عامة والوسائل التي اتبعتها جامعة الدول العربية بصورة خاصة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

سادسًا: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث على مطلبين، تناول المطلب الأول دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات من خلال فرعين يهتم الأول بدراسة مفهوم المنظمات الإقليمية ومعرفة طرائق تسويتها للنزاعات القائمة بصورة عامة، ويدرس الثاني دور جامعة الدول العربية في تسوية النزاعات، في حين تناول المطلب الثاني دور المنظمات الإقليمية في تحقيق التعاون الإقليمي من خلال فرعين أيضًا، يهتم الأول بدور المنظمات الإقليمية في تحقيق التعاون الإقليمي، ويدرس الفرع الثاني دور جامعة الدول العربية في تحقيق التعاون الإقليمي.

المطلب الأول
(دور المنظمات الاقليمية في تسوية النزاعات)

سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين أساسيين، يوضح الأول مفهوم المنظمات الإقليمية مع التركيز على الأسس أو القواعد الأساسية التي يتم اعتمادها في تسوية النزاعات القائمة، في حين يدرس الفرع الثاني جامعة الدول العربية كدراسة حالة مع توضيح طرائق تسويتها لفض النزاعات، وذلك من خلال ما يأتي:.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الأول
(المنظمات الاقليمية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية)

هناك العديد من الآراء التي أشارت الى مفهوم المنظمات الاقليمية التي تعني منظمات دولية تحتوي عددًا محدودًا من البلدان ترتبط مع بعضها البعض برابطة ما من التضامن تعود إلى ظروف تاريخية أو سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية.[1]

كما أولت هذه المنظمات اهتمامًا واسعًا لمبدأ تسوية النزاعات الدولية، شأنها شأن المنظمات العالمية، ورفعت من ذلك حتى أصبح يمثل جانبًا مهمًا من جوانب أي تنظيم إقليمي يهدف إلى التوصل لإقامة علاقات تعاون بين أعضائه ويظهر ذلك بوضوح في نصوص تلك المنظمات التي حرصت على التأكيد على هذا المبدأ صراحة في الاتفاق المنشئ لها، لذا عدت أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليه أية منظمة إقليمية.[2]

أولاً: العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في التسوية السلمية للنزاعات.

هناك دور واضح لميثاق الأمم المتحدة اتجاه المنظمات الاقليمية في حل وتسوية النزاعات بالطرائق السلمية، إذ إن دور هذه المنظمات الإقليمية يتفق مع اهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحلّ وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لهذه المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية وكما يأتي:[3]

1. الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة نصت على ضرورة تماشي اهداف المنظمات الإقليمية ومبادئها مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة.[4]

2. الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة أنه يتعين على الدول الأعضاء في المنظمات جهودها التدبير الحل السلمي لمنازعاتها المحلية عن طريق هذه المنظمات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.[5]

3. في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين أنه يجب على مجلس الأمن أن يشجع الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية في الحل السلمي لمنازعاتها المحلية عن طريق تلك المنظمات سواء كان ذلك بناء على طلب من الدول المعنية ، أم عن طريق الإحالة إليها من المجلس الأمن.[6]

فقد نصت مواثيق المنظمات الإقليمية على دورها واختصاصاتها في حسم النزاعات الدولية التي تنشأ بين أطرافها سلميا،[7] مثل المادة التاسعة عشر من ميثاق منظمة الاتحاد الإفريقي التي نصت على تعهد الدول الأعضاء بتسوية النزاعات جميعها التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية .[8]

أيضًا المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية التي تنص على أنه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها، أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذًا وملزمًا "[9]

ثانياً: الوسائل السياسية لتسوية النزاعات الدولية

تنوعت الوسائل الدولية السياسية التي اتبعتها الدول في تسوية النزاعات الدولية التي تنشأ بينها ومنها:[10]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

1. التفاوض :– يتمثل بقيام الأطراف المتنازعة بتبادل وجهات النظر بينهما، حول موضوع هذا النزاع الدولي و هذا التفاوض في الغالب ما يتم بصورة مباشرة بين الدول أطراف النزاع الدولي فإنه يعد أنجح الوسائل التسوية النزاعات الدولية سياسيًا دون اللجوء إلى استعمال القوة .

2. المساعي الحميدة :– نقصد بها قيام طرف ثالث بتقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين ، والطرف الذي يقوم بالمساعي الحميدة هو طرف محايد تماما عن النزاع الدولي, ويقتصر دوره فقط على تقريب وجهات النظر المتعارضة بين الأطراف الدولية المتنازعة.

3. الوساطة:– فهي تقوم به دولة ثالثة بهدف حلّ نزاع قائم بين دولتين، ويتمثل الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة، هو بأن المساعي الحميدة تكتفي بالتقريب بين الدولتين المتنازعين وحثهم على استئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون أن تشترك فيه أما الوساطة فهي تشترك في المفاوضات القائمة بين المتنازعين.

4. التحقيق:– تتم هذه العملية عبر تشكيل لجنة لدراسة واقعة ما ووضح الحلول لها, وقد طبقت هذه الطريقة لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي اذ كونت لجنة من خمسة اشخاص برئاسة (الاميرال الفرنسي فورنيه) التي أصدرت قرار في 26 شباط عام (1905) في حل هذا النزاع.

5. التحكيم:– ورّد مفهوم التحكيم في اتفاقية لاهاي الأولى التي عقدة في عام 1907 بخصوص التسوية السلمية للنزاعات الدولية على إنه تسوية النزاعات فيما بين البلدان بواسطة القضاة الذين تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي.[11]

أما على مستوى المنظمات الاقليمية فقد اتبعت كل من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي وسائل في تسوية النزاعات الإقليمية وهي[12]:

1. حدد ميثاق جامعة الدول العربية كل من الوساطة والتحكيم لاختيارهم كأداتين رئيسيتين لتسوية الصراعات العربية وأيضًا دعم لأسلوب الوساطة فقد قامت باستحداث أسلوبين لتقصي الحقائق والمساعي الحميدة .
2. وضع البروتوكول الخاص بلجنة الوساطة والوفيق والتحكيم التي انشأتها منظمة الاتحاد الافريقي ثلاث أساليب لفض النزاعات بالطريقة السلمية وهي (الوساطة ,التوفيق ,التحكيم).[13]

الفرع الثاني
(تسوية النزاعات في اطار جامعة الدول العربية)

تعد جامعة الدول العربية من أوائل المنظمات الاقليمية، وتمثل إدارة ربط لملتقى يجسد الصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تجمع الدول العربية، وانشأت في عام(1945)عن طريق بروتوكول الاسكندرية وتعد أول جامعة تنشا ببروتوكول, [14] ويعد من أهم المبادئ التي نص عليها ميثاق الجامعة في المادة الخامسة هو التسوية النزاعات بالطريقة السلمية وعدم اللجوء الى القوة وتضم الجامعة تحت تصرف الأعضاء بعض الوسائل السلمية لحل النزاعات كالتحكيم والوساطة ,[15] وعلى النحو الآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اولاً: تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.[16]

نص ميثاق الجامعة في المادة الخامسة على "أنه لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذًا أو ملزمًا " .

ويتضح بأن ميثاق جامعة الدول العربية أقر وسيلتين لتسوية النزاعات الدولية بالطرائق السلمية هي:[17]

1. الوساطة :– يحق لمجلس الجامعة أن يتوسط في النزاعات التي يخشى منها وقوع حرب ولا يجوز للأطراف المتنازعة رفض وساطة مجلس جامعة إذا كان النزاع يخشى منه وقوع حرب بين المتنازعين ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الآراء و أن وساطة المجلس المسألة غير ملزم الاخذ بها.

2. التحكيم:– من خلال ميثاق الجامعة العربية في نص المادة الخامسة يتضح أنها أشارت إلى جانب الوساطة، كوسيلة سياسية، وإلى التحكيم كوسيلة قضائية، وإن التحكيم في الجامعة يكون اختياريًّا وليس إجباريًّا, أي عند رفض أيّ من المنازعين التحكيم لا يحق للجامعة التدخل.[18]

غير أن هذا المبدأ الذي أخذت به الجامعة العربية ورد في أكثر من وثائقها, فالوثيقة الأولى للجامعة وهي بروتوكول الإسكندرية ، وتذكر في القسم الأول منها : « لا يجوز على أي حال الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين من دول الجامعة ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها ».[19]

وقد أكدت معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي الموقع عليها في عام(1950) بين دول الجامعة العربية مبدأ التسوية السلمية للنزاعات العربية ؛ إذ نصت على أن " تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصًا منها على دوام الأمني والسلام واستقرارهم، عزمها على فض منازعاتها الدولية جميعها بالطرائق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى " .[20]

ثانياً: دور الجامعة في تسوية النزاعات العربية

يمكن تقسيم دور الجامعة إلى ثلاثة أدوار في تسوية النزاعات الدولية العربية وهي:[21]

ا– النزاعات التي اسهمت الجامعة في تسويتها

توجد عدة منازعات حدثت بين الدول العربية كان للجامعة دورًا حاسمًا في تسويتها ومن هذه النزاعات:

أ . النزاع الكويتي – العراقي عام (1961), الذي حدث في حزيران بسبب تهديد العراق بضم الكويت إلى أراضيها, إذ نجحت الجامعة في تسوية النزاع في إصدار قرار للتسوية (سحب القوات البريطانية من الكويت, التزام العراق بعدم اللجوء إلى استخدام القوة ضد الكويت, التزام الدول العربية بتقديم المساعدة الفاعلة لصيانة استقلال الكويت .....الخ).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ب . الحرب الأهلية في اليمن سنة (1963), تعد الحرب الأهلية في اليمن من أخطر النزاعات التي تعرضت لها الجامعة عقب إعلان الجمهورية، فقد استطاعت الجامعة حل النزاع ووقف إطلاق النار.

وهناك الكثير من النزاعات التي استطاعت الجامعة تسوية النزاعات فيها مثل: الحرب بين اليمن الشمالية واليمن الديمقراطية سنة (1972)، والحرب الأهلية اللبنانية سنة (1975)، الحرب المصرية الليبية سنة (1977).

2 . النزاعات التي تدخلت الجامعة بشكل محدود في تسويتها:

توجد بعض النزاعات التي تدخلت الجامعة بشكل محدود في تسويتها ومنها : أزمة الضفة الغربية عام (1950)،النزاع بين لبنان والأردن من ناحية والجمهورية العربية المتحدة من ناحية ثانية عامي(1961)، (١٩٦٢)، وكذلك الحرب المغربية – الجزائرية عام(1963) [22].

3 . النزاعات التي لم تتدخل الجامعة في تسويتها:

هناك عدة منازعات لم تتدخل جامعة الدول العربية في تسويتها على سبيل المثال لا الحصر هي : النزاع السوري اللبناني عام 1949, ومشكلة واحة البريمي عام 1954، النزاع الذي حصل بين السعودية وبريطانيا, وحرب الجزائر وهو يطلق على مجموعة الحروب التي حصلت في الجزائر أبان الحكم الفرنسي.[23]

فضلًا عمّا سبق يرى بعض الباحثين وجود ثلاثة مقاييس للكفاءة الجامعة في تسوية النزاعات وتشمل [24]:

أ- مقياس الكفاءة غير المرجحة تدخل الجامعة ضمن هذا المقياس في النزاعات العربية لضبط النزاع، ويعتمد على إنهاء النزاع والتهدئة والتسوية .

ب- مقياس نشاط الجامعة : يعتمد هذا المقياس على حجم المقياس اللفظي والسلوكي الذي قامت به الجامعة لتسوية النزاع .

ت- مقياس أهمية النزاع، يركز هذا المقياس على ترجيح درجه كفاءة ونشاط الجامعة في تسوية النزاعات، والتركيز على أهمية النزاع .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170323

المطلب الثاني
(أهمية المنظمات الاقليمية في تحقيق التعاون الإقليمي)

سيتم تقسيم هذا المطلب على فراعين أساسيين، يدرس الأول دول المنظمات العالمية والإقليمية في تحقيق التعاون الإقليمي مع التركيز على أهم الأدوات المتبعة في ذلك، في حين يدرس الفرع الآخر دور الجامعة العربية في تحقيق التعاون الإقليمي على المستوى العربي كدراسة حالة، وذلك من خلال ما يأتي:.

الفرع الأول
(دور المنظمات الاقليمية في تحقيق التعاون الدولي الإقليمي)

تمارس المنظمات الإقليمية في مجال التعاون الإقليمي دوًرا مهمًا سواء كان سياسيًا، أم اقتصاديًا، أم اجتماعياً ، فقد شهد القرن الماضي تزايدًا ملحوظًا في عدد المنظمات الإقليمية واكتسب عملها أهمية فائقة نظرًا للفوائد التي يمكن أن تتحقق من ورائها في المجالات كافة.[25]

لم يقتصر دور المنظمات الإقليمية على تحقيق التعاون في تسوية النزاعات أو النطاق السياسي بالمعنى الضيق,[26] بل توسع في كثير من المجالات منها على سبيل المثال: التعاون في الشون الاقتصادية، والشؤن الاجتماعية والصحية ,الثقافية، والمواصلات ,[27] من أجل المحافظة على السلم والأمن .[28]

اولاً: العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في تحقيق التعاون الدولي

ازداد الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لعمل المنظمات الإقليمية, مشددة على ضرورة تفعيل هذا الدور في ميدان حفظ الأمن والسلام الدوليين، وفي ميادين الاقتصاد وحماية البيئة والعلوم والتكنولوجيا... الخ ،هذا من جهة ومن جهة ثانية للتخفيف من الأعباء التي تتحملها الأمم المتحدة وتعزيز مبدأ المشاركة في معالجة المشاكل الدولية وفي مختلف مجالات الحياة الدولية الاقتصادية منها والاجتماعية، قد شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا الموضوع في مشروع إعلان لتحسين التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عام (1993).

إذ حدد الأمين العام للأمم المتحدة في ورقته المقدمة إلى مجلس الأمن, مبادئ وأشكال التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهي [29]:

1. أشكال التعاون:

فقد حدّدها بأربع هي :

أ . التشاور.

ب . الدعم الدبلوماسي .

ت . الدعم التنفيذي .

ج . تقسيم جديد للعمل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. مبادئ التعاون: وتتضمن الآتي :

أ . إنشاء آليات للتشاور متفق عليها ، بدون طابعاً رسمياً .

ب . العمل على احترام صدارة الأمم المتحدة كما هو منصوص عليها في الميثاق, وينبغي ألا تدخل المنظمات الإقليمية في ترتيبات تفترض الحصول على مستوى ما من الدعم من الأمم المتحدة لم يطرح بعد على دولها الأعضاء أو لم توافق عليه .

ت . يجب تحديد تقسيم العمل والاتفاق عليه بوضوح بغية تجنب التداخل والتنافس بين المؤسسات حيثما تتناول الأمم المتحدة وإحدى المنظمات الإقليمية نفس النزاع .

ج . على الدول الأعضاء في أية منظمات إقليمية التي هي أيضًا أعضاء في الأمم المتحدة أن تراعي الاتساق لدى تناول مشكلة تحظى بالاهتمام من كلتا المنظمتين .

وإن التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية له أثر إيجابي فيما يتعلق بتعزيز السلم والأمن الدوليين وفي مجال الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان.

ثانياً: ميادين التعاون في إطار المنظمات العالمية والإقليمية.

تتسع ميادين التعاون لكي تشمل ليس فقط النطاق السياسي بالمعنى الضيق, وليس السلم الشكلي المتمثل كما في منع استخدام القوة وتسوية النزاعات بالطرية السلمية [30] ، وإنما أيضًا في تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. [31]

بناءً على ذلك, فلم تنص مواثيق المنظمات الإقليمية والعالمية على التعاون في تسوية النزاعات بالطرائق السلمية فقط, أو في عدم استخدام القوة في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية [32], أو المادة الثانية والخمسين في ميثاق الأمم المتحدة,[33] فقد نصت في التعاون العالمي والإقليمي في القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل التي ذكرت في المواد الآتية :

1. ونصت الفقرة (ب) من المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي :" تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم " [34]

إن إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تحقيق هذا الهدف، إذ صدرت اتفاقية دولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أصبحت سارية المفعول منذ عام (1976) . بهدف تطوير الاقتصاد الدولي والتعاون المثمر في هذا المجال .[35]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. الفقرة(2) من المادة (2) من ميثاق الاتحاد الافريقي تشير إلى أوجه التعاون على وجه التحديد، فقد نصت هذه الفقرة على أنه (لتحقيق هذه الأهداف ينسق أعضاء المنظمة سياساتهم العامة ويعملون على التوفيق بينها خاصة في الميادين التالية [36]:

أ . التعاون السياسي والدبلوماسي .

ب . التعاون الاقتصادي بما في ذلك جانب النقل.

ت . التعاون التربوي والثقافي.

ج . التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية .

د . التعاون في الدفاع والأمن) .

3. نصت المادة الثالثة من الميثاق، أن من مهمّات مجلس الجامعة " تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية، التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية".[37]

الفرع الثاني

(التعاون الإقليمي في اطار جامعة الدول العربية)

تختص جامعة الدول العربية بتحقيق التعاون بين الدول العربية في المسائل السياسية وتوثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها في الشؤون الاقتصادية والمالية وشؤون المواصلات والثقافة والجنسية والشئون الاجتماعية والصحية, وقد عقدت في ٢٧ نوفمبر عام (1945) ثم في ٢١ مايو سنة (1964) معاهدات ثقافية وأنشئ بمقتضاها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للعمل على تحقيق الوحدة والتعاون في مجالات العمل والطب والصحة العامة, و كان التعاون الاقتصادي هدفًا من الأهداف الأساسية للجامعة. [38] وإن مجالات التعاون يمكن تحديدها على النحو التالي:

اولاً: التعاون في الشؤون الاقتصادية والعسكرية والسياسية.

1. التعاون في الشؤون الاقتصادية.

عقدت العديد من المعاهدات لغرض تنظيم الشؤون الاقتصادية للدول العربية ومن هذه المعاهدات تتمثل[39]:

أ . الوحدة الاقتصادية.

وافق المجلس الاقتصادي للجامعة العربية من شهر حزيران من عام (1957) في دورة الرابعة على اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وانضمت إليها معظم الدول الأعضاء في الجامعة. ومن أهم الأهداف التي تناولتها هي :

- حرية انتقال ورؤوس الأموال و تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية, وحرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية وحقوق الملكية والوصية والإرث [40].

أما الوسائل التي وضعتها الاتفاقية المذكور لتحقيق أهدافها فهي :

ـ جعل الدول العربية جميعها منطقة اقتصادية واحدة, وتوحيد سياسة الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها, وتوحيد أنظمة النقل والترانزيت, وعقد الاتفاقات التجارية واتفاقات المدفوعات مع الدول الأخرى بصورة مشتركة.

ـ تنسيق السياسية المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية, وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا الدول المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن شروطا متكافئة, وتنسيق تشريع العمل والضمان الاجتماعي.

ـ تنسيق تشريع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وسائر الضرائب والرسوم الأخرى, وتنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في الدول الأطراف المتعاقدة تمهيدا لتوحيد النقد بها .[41]

ب . معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي.

تضمنت اتفاقية 1950 – إلى جانب المسائل العسكرية – مجموعة من النصوص تتعلق بالشئون الاقتصادية العربية[42]، وإنشاء المجلس الاقتصادي ليتولى مهمة تقديم الاقتراحات إلى حكومات الدول الأعضاء غير أن المعاهدة لم تشر إلى أهداف التكامل الاقتصادي أو الترابط بين الاقتصاديات العربيّة أو هدف المجلس الاقتصادي ولا يملك هذا المجلس اصلاحية سوى تقديم الاقتراحات، وأنه محكوم بقاعدة التصويت الواردة المطبقة في مجلس الجامعة .[43]

2. التعاون في الشؤون العسكرية.

نصت معاهدة الدفاع العربي المشترك على ما يأتي : [44]

أ- تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها وتشترك على وفق مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة

ب- أن تتعاون فيما بينها على تنظيم قدراتها العسكرية ضد أي عدوان تتعرض له دولة عربية، ويتحقق هذا التعاون عن طريق التعاون في تجهيز المعدات العسكرية.

ت- التعاون في التدريب العسكري في الأكاديميات العسكرية، وتنظيم الخطط العسكرية وتبادل المعلومات والخبرات.

3. التعاون في الشؤون السياسية.

نصت المادة الثانية من ميثاق الجامعة على توثيق الصلات بين الدول المشتركة وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها, ونصت المادة التاسعة على إن الدول الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق و اقوى فلها أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض خارج نطاق جامعة .[45]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: التعاون في شؤون المواصلات والشؤون الثقافية والاجتماعية.

1. التعاون في شؤون المواصلات.

التعاون في شؤون المواصلات من أهم الوسائل التقارب الدول العربية مع بعضها وعقدت الدول العربية العديد من الاتفاقيات الخاصة في تنظيم شؤون المواصلات، ولم تطبق هذه الاتفاقيات من الناحية العملية والعكس هو ما حدث فقد فرضت العديد من القيود .[46]

2. التعاون في الشؤون الثقافية .

عقدت في إطار جامعة الدول العربية العديد من الاتفاقيات بين الدول الى الشؤون الثقافية، ومن أهم هذه الاتفاقيات ما يأتي المعاهدة الثقافية المعقودة بتاريخ 27 تشرين الثاني / نوفمبر 1945 وهو أول انجاز لها، وميثاق الوحدة الثقافية المعقود سنة 1964, وكذلك إنشاء معهد إحياء المخطوطات العربية بموجب قرار مجلس الجامعة في نيسان / ابريل 1946، ومعهد الدراسات العربية العالمية عام 1953 .[47]

3. التعاون في الشؤون الاجتماعية

إن أهم الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق التقارب بين أبناء الشعب العربي هو إقامة علاقات بين أبناء الشعب العربي وعلى أثر هذا قامت عدة اتفاقيات في إطار جامعة الدول العربية في هذا الصدد منها, اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة في تاريخ 14 /9/ 1952, اتفاقية المنظمة العربية للدفاع عن الجريمة المعقودة بتاريخ 1960/4/10، الميثاق العربي للعمل المعقود بتاريخ 1965/2/12, اتفاقية تنقل الأيدي العاملة المعقودة بتاريخ 1968/3/7.[48]

الخاتمة:

تعدّ جامعة الدول العربية من أوائل المنظمات الاقليمية، وتمثل جامعة الدول العربية ملتقى يجسد الصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تجمع الدول العربية, كما أولت هذه المنظمات اهتمامًا واسعًا لمبدأ تسوية النزاعات الدولية وتحقيق التعاون الإقليمي، شأنها في ذلك شأن المنظمات العالمية . ومن خلال كل ما تقدم في سياق هذا العرض لمعالجة هذه القضية امكننا التوصل إلى الاستنتاجات الآتية :

الاستنتاجات:

ومن بين أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في البحث هي :

1. أن المنظمات الإقليمية قد أولت اهتمامًا واسعًا لمبدأ تسوية النزاعات الدولية، شأنها في ذلك شأن المنظمات العالمية، ورفعت من ذلك حتى أصبح يمثل جانبًا مهمًا من جوانب أي تنظيم إقليمي يسعى إلى التوصل لإقامة علاقات تعاون بين أعضائه ويظهر ذلك بوضوح في نصوص تلك المنظمات التي حرصت على التأكيد على هذا المبدأ صراحة في الاتفاق المنشئ لها، حتى عدّته أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليه أية منظمة إقليمية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. إن ميثاق الأمم المتحدة قد اعطي للمنظمات الإقليمية دورًا مهمًا في حل وتسوية النزاعات بالطرائق السلمية, إذ إن دور هذه المنظمات الإقليمية يتفق مع مقاصد واهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحل وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية, فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لهذه المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية.
3. إن ميثاق الجامعة فقد نص في المادة الخامسة على أنه, لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها.
4. لم يقتصر دور المنظمات الإقليمية على تحقيق التعاون في تسوية النزاعات أو النطاق السياسي بالمعنى الضيق لهذه العبارة، بل أخذ عدة مجالات منها على سبيل المثال التعاون في الشون الاقتصادية والمالية, والشؤن الاجتماعية والصحية, وشؤون الثقافية, والمواصلات, من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

التوصيات:

1. تفعيل دور المنظمات الإقليمية الدولية في تسوية النزاعات وتحقيق الدولي وابعاد تأثيرات والمصالح السياسية الني كانت سببًا رئيسًا في حدوث بعض الانتهاكات الخطيرة التي حدثت في بعض مناطق العالم.
2. وإعطاء دور أكبر للجامعة الدول العربية في قضايا السلام إلى جانب المنظمات الإقليمية الدولية.
3. إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية الدولية وبالأخص الدول العربية في الجوانب المتعلقة بالانتهاكات التي تتعرض لها البشرية من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في المنطقة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع:

[1] - صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 2012، ص 228 .

[2] - مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد واحكام الفقة والقانون الدولي العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 50 .

[3]- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 561.

[4] - بوزناده معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, بدون سنة نشر، ص 63 .

[5] - عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في احكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2015، ص68.

[6] - حازم محمد عتلم، المنظمات الاقليمية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 163 – ص 164.

[7] - منتصر سعيد حموده، مصدر سبق ذكره، ص 561.

[8] - علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ط 2، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 228.

[9] - محمد حسن دخيل، المنظمات الدولية، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت – لبنان, 2018، ص 160.

[10] - منتصر سعيد حموده، المصدر نفسه، ص556.

[11] - عصام العطية، القانون الدولي العام، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص304-306-313.

[12] - علي محافظة وعبد الحسن زلزلة واخرون، جامعة الدول العربية الواقع والطموح، ط 2، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، 1992, ص 184.

[13] - عبيد ربيع، المنظمات الدولي ودورها في فض المنازعات بين الدول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص 92.

[14] - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2009، ص163- 164.

[15] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006, ص383.

[16] - خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص 80 – 81.

[17] - عبد الله محمد الهواري، قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 474.

[18] - غالب ابن غلاب العتيبي، جامعة الدول العربية وحل المنازعات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010, ص 41 –42 .

[19] - خليل حسين، مصدر سبق ذكره، ص 80

[20]- اشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 8، دار النهضة العربية, القاهرة، 2007 ,ص 647.

[21] - علي محافظة وعبد الحسن زلزلة واخرون ,مصدر سبق ذكره، ص 176.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[22] - علي محافظة وعبد الحسن زلزلة واخرون، المصدر نفسه, ص 174.
[23] - سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة التحديات العولمة انشاء الجامعة واهدافها ,ج1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010, ص 239 .
[24] - سهيل حسين الفتلاوي، المصدر نفسة، ص 237 – 238.
[25] - مفتاح عمر درباش، مصدر سبق ذكره، ص 52.
[26] - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 504.
[27] - رياض صالح ابو العطا، المنظمات الدولية، اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 388.
[28] - جعفر عبد السلام، مصدر سبق ذكره، ص 504.
[29] - ابراهيم مشورب، المنظمات الدولية والإقليمية، دار المنهل اللبناني، بيروت ,2013، ص136 – 137 .
[30] - جعفر عبد السلام، المصدر نفسه، ص 504- 505 .
[31] - محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح، الدوحة – قطر، 1997، ص137 .
[32] - احمد الموسوي، المنظمات الدولية والإقليمية نظام الوسائل القانونية لحفظ السلم والأمن الدوليين، دار البراق، لندن، 1999، ص 97 .
[33] - بوزناده معمر، مصدر سبق ذكره، ص 561 .
[34] - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 2 / الأمم المتحدة، ج 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع و عمان، 2011، ص95 .
[35] - سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 1 / نظرية المنظمة الدولية، ج1, دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع و عمان، 2011، ص 168 .
[36] - علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مؤسسة دار الصادق للطبع والنشر والتوزيع، العراق، 2012، ص328 .
[37] - خليل حسين، المنظمات القارية والإقليمية، ج2، دار المنهل اللبناني . بيروت، 2010، ص 71 .
[38] - صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الإقليمية في القانون الدولي والفكر الاسلامي ,لا يوجد اسم النشر ، لا يوجد مكان النشر, 2010، ص 184 .
[39] - سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 268.
[40] - احمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية 1945 – 1985 دراسة تاريخية سياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986, ص 83 .
[41] - سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص 269 .
[42] - عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 170 .
[43] - سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة التحديات العولمة انشاء الجامعة واهدافها ,ج1، مصدر سابق، ص 269.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170323

[44] - سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة المنظمات الدولية 1 / نظرية المنظمة الدولية، ج1, مصدر سابق ذكره، ص 206 .

[45] - محمد عزيز شكري وماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية النظرية العامة – التنظيم الإقليمي التنظيم العالمي التنظيم العقائدي، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، سوريا، 2014، ص 241.

[46] - سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص270.

[47] - احمد فارس عبد المنعم، مصدر سابق، ص 89 ص90 ص92 ص93.

[48] - سهيل حسين الفتلاوي، التنظيم الدولي، المصدر نفسه، ص 271.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0